المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمثنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتفاقية تجارية بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

ظهير شريف رقم 1.82.259 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليو 1980 — 167

كليتا الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء. ـ مباراة الالتحاق.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 101.84 صادر فى 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتى الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى فى شأنها (السنة الجامعية 1984 ـ 1985) ..... — 167

ارباب المطاحن. ـ تعيين اعضاء اللجنة المهنية ومندوب الحكومة لسنة 1984.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 87.84 صادر فى 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1984 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة — 168

نصوص خاصة

اقليم سطات. ـ اذن لجماعة ابن احمد الحضرية فى اقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.83.967 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لجماعة ابن أحمد الحضرية (اقليم سطات) الصادر بالاذن لهذه الجماعة فى اقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد ..... — 169

اقليم وجدة. ـ ضم قطعة ارضية مخزنية الى ملك الدولة العام

مرسوم رقم 2.84.2 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بجرادة (اقليم وجدة) ..... — 169

الناضور. ـ ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.84.4 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بالناضور — 169

اقليم مكناس. ـ ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.84.9 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص بمركز عين تاوجطات (اقليم مكناس) ..... — 170

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1467.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 170

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1468.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 171

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1464.83 صادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 171

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1498.83 صادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 1158.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء 172

قرار لوزير المالية رقم 1495.83 صادر في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 172

قرار لوزير المالية رقم 1496.83 صادر في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 172

قرار لوزير التجهيز رقم 1.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 173

قرار لوزير التجهيز رقم 2.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 173

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 69.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 174

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 70.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 174

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 45.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة 174

قرار لوزير المالية رقم 46.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 363.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار قواد الفرق وقواد المراكب لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة 175

قرار لوزير المالية رقم 47.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 360.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج اطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة 176

قرار لوزير المالية رقم 48.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان التقنيين .. 176

قرار لوزير المالية رقم 49.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك الاعوان التقنيين الممتازين 177

قرار لوزير المالية رقم 50.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين. 177

قرار لوزير المالية رقم 51.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المفتشين المساعدين الممتازين 178

قرار لوزير المالية رقم 152.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) بتحديد معادلة دكتوراة السلك الثالث في « النقد ، المالية والبنك » المسلمة من طرف جامعة ارليون ـ فرنسا 179

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 52.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 502.83 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لكتابة الدولة في الشبيبة والرياضة 179

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 67.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك الاعلاميين المختصين 180

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 68.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين 180

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 179.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف 180

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 180.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث 181

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 181.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 181

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 182

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 183

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.82.259 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول الملحق المذكور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية الموقع بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليو 1980.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

بروتوكول ملحق بالاتفاقية التجارية بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية

استنادا الى المادة التاسعة من الاتفاقية التجارية المبرمة ببغداد في 24 ربيع الثاني سنة 1396 الموافق لـ 24 أبريل (نيسان) 1976 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية وتبعا لتوصيات اللجنة المشتركة المغربية – العراقية التي عقدت اجتماعاتها بالرباط في الفترة المتراوحة ما بين 21 و 29 يناير (كانون الثاني) 1980 ورغبة في توسيع العلاقات التجارية بين البلدين فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة 1

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما وتطويرها لمنفعتهما المتبادلة وفقا لنصوص هذا البروتوكول والقوانين المرعية في كل منهما.

المادة 2

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة في كل من البلدين وعلى ان تكون تلك المنتجات مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر.

المادة 3

يخضع هذا البروتوكول للتصديق وفق النظم الدستورية في كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل مذكرات تؤكد مصادقة حكومتي البلدين عليه.

حرر ببغداد في 15 تموز (يوليو) 1980 بنسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية.

نيابة عن حكومة المملكة المغربية :
الدكتور محمد الغربي ،
سفير المملكة المغربية ببغداد.

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية :
مهدي محسن عودة ،
وكيل وزارة التجارة للتجارة الخارجية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 101.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وعدد المقاعد المتبارى في شأنها (السنة الجامعية 1984 – 1985).

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بتحديد شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين 3 و 6 منه ؛

وباقتراح من عميدي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ؛

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء (السنة الجامعية 1984 – 1985) يوم الخميس 12 يوليو 1984.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

380 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

40 مقعدا للمرشحين الناجحين فى مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية ؛

20 مقعدا للمرشحين الاجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

420 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

20 مقعدا للمرشحين الاجانب.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كليتى الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل فاتح مايو 1984.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى. الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 84.87 صادر فى 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتعيين اعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1984 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ، ولاسيما الفصل 30 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1984 :

على بوعيدة : مطاحن أطلس بآيت ملول ؛

لحسن أشنكلى : الشركة الصناعية لمطاحن الجنوب بمراكش ؛

عبد السلام اجنا : مطاحن المغرب بالدار البيضاء ؛

ابراهيم بلحاج : مطحنة افريقيا بالدار البيضاء ؛

محمد بن لحسن بنجلون : مطاحن الدار البيضاء بالدار البيضاء ؛

محمد العربى مهاجر : مطاحن امكالا بالدار البيضاء ؛

عمر بنونة : مطاحن سيدى المنظرى بتطوان ؛

محمد القاصدى : شركة باروك بسلا ؛

الغالى الحريشى : المطاحن الاندلسية بفاس ؛

الطاهر العرايشى : الشركة الجديدة لمطاحن السعديين بمكناس ؛

كمال العراقى : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛

البشير الميمونى : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة ؛

ادريس الودغيرى : مطاحن الامل بفاس ؛

الغالى السبتى : المطاحن الادريسية بفاس ؛

محمد الزيزى : مطاحن بدر بالقنيطرة ؛

محمد الفلاح : مطاحن النجاح بالرشيدية.

الفصل الثانى

يعين مدير المكتب الوطنى للمهنى للحبوب والقطانى مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1984.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.967 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجماعة ابن أحمد الحضرية (اقليم سطات) الصادر بالاذن لهذه الجماعة في اقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (10 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة ابن أحمد خلال جلسته العادية المنعقدة في 30 من جمادى الآخرة 1404 (14 أبريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لجماعة ابن أحمد الحضرية الصادر في فاتح رجب 1404 (14 ابريل 1983) بالاذن للجماعة المذكورة في اقتناء قطعة ارضية في ملك السادة : محمد بن الفكاك العباسي ، بنسبة تعادل واحدا وخمسين الف (51.000) متر مربع وأحمد بن محمد امهال ، بنسبة تعادل سبعة عشر ألف (17.000) متر مربع – ومحمد بن أحمد امهال ، بنسبة تعادل سبعة عشر ألف (17.000) متر مربع – من مساحة الارض البالغة ثمانية (8) هكتارات ونصف هكتار موضوع الرسم العقاري رقم 1579.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يدفع الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن قدره خمسة وعشرون (25) درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مليونان ومائة وخمسة وعشرون ألف (2.125.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لجماعة ابن أحمد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.2 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بجرادة (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 اغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد تسيير المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية مساحتها ثلاثة وعشرون مترا مربعا (23 م2) تستخرج من الملك المسمى « مركز جرادة » موضوع الرسم العقاري رقم 16908 الكائن بجرادة والمسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بجرادة ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بخط احمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم :

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.
وزير التجهيز ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.84.4 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بالناضور.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تتميمه أو تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها في تسيير المرفق العام المكلف به. وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا وسبعة وعشرون سنتيمترا (25،27 م2) تستخرج من الملك المخزني المسمى « السجن المدني » موضوع الرسم العقاري رقم 1299/ن الكائن بمدينة الناضور والمقيد بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالناضور تحت عدد 3/ن ، وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بلون احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.84.9 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص بمركز عين تاوجطات (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد تسيير المرفق العام المنوط به ، وتضم من جراء ذلك الى الملك العام قطعة أرضية مساحتها نحو ستة آلاف ومائتين وستة وثمانين مترا مربعا (6.286 م2) تفصل عن الملك المخزني المدعو « مركز عين تاوجطات » غير المحفظ ، الكائن بعين تاوجطات (اقليم مكناس) والمسجل تحت عدد 295 ح ج بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالحاجب ، وقد رسمت حدود القطعة ، علاوة على ذلك ، بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1467.83 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 196.83 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 196.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية أسماؤهم ..... السنة المالية 1983 :

العمالات والاقاليم الطبية	الآمرون المساعدون بالاداء	النـواب	محصل المالية
المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	الدكتورة فاندروم مارى غيزلان ، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفة المقتصدة بالمركز الوطني لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط.	مكتب تحصيل المالية بالرباط.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 83.1468 صادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتغيير القرار رقم 83.196 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 83.196 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 83.196 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 ديسمبر 1982) :

« الفصل الاول. – يعين السادة الآتية أسماؤهم .....

« ..... السنة المالية 1983 :

العمالات والاقاليم الطبية	الآمرون المساعدون بالاداء	النـواب	محصل المالية
الاقليم الطبي لابن سليمان.	السيد بوعزة السوى ، رئيس المصالح الطبية باقليم ابن سليمان.	السيد التهامي بن ابراهيم ، مقتصد مساعد ممتاز باقليم ابن سليمان.	مكتب تحصيل المالية بابن سليمان.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.1464 صادر في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 83.334.1 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068.1 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 58.269.1 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 اغسطس 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد القادر الشباني ، النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بالصويرة ،الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التربية الوطنية على أوامر القيام بالماموزيات الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1404 (فاتح ديسمبر 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1498.83 صادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 1158.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 1158.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 1158.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من محرم 1402 (11 نوفمبر 1981) بتفويض الامضاء :

« الفصل الثاني. – اذا تغيب السيد عباس مارسيل أو عاقه « عائق ، ناب عنه السيد عبد الوهاب كرموني ، المكلف بمهام « رئيس قسم الانتاج الحيواني بمديرية تربية المواشي. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1495.83 صادر في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد احزون ، مفتش المالية ، رئيس مصلحة التحقيقات التابعة لقسم الضرائب المباشرة والرسوم الداخلة في حكمها بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة التحقيقات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1496.83 صادر في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ابراهيم الزياني ، المفتش الاقليمي ، رئيس مصلحة النزاعات التابعة لقسم الضرائب المباشرة والرسوم الداخلة في حكمها بمديرية الضرائب ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة النزاعات بوزارة المالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1404 (24 ديسمبر 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد المهدي بنزكري ، مدير التجهيزات المائية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين التابعين لمديرية التجهيزات المائية والمبينة فيما يلي :

- الاجازات الادارية والصحية ما عدا الاجازات الخاصة بالمدير ورؤساء الاقسام والمصالح ؛
- ملفات اصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- الانتقال داخل المديرية ما عدا فيما يخص رؤساء الاقسام والمصالح والاطر المنتمين الى السلم 10 وما يليه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد القباج

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجهيز رقم 2.84 صادر في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الجلالي ، مدير البحث والتخطيط المائي بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين التابعين لمديرية البحث والتخطيط المائي والمبينة فيما يلي :

- الاجازات الادارية والصحية ما عدا الاجازات الخاصة بالمدير ورؤساء الاقسام والمصالح ؛
- ملفات اصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- الانتقال داخل المديرية ما عدا فيما يخص رؤساء الاقسام والمصالح والاطر المنتمين الى السلم 10 وما يليه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1404 (29 ديسمبر 1983)

الامضاء : محمد القباج

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العموميـة

نصـوص خاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 69.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتورة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين :

Philosophiae doctor (PH.D) en mathématiques, délivré par l'université Laval au Canada.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 70.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

L'agrégation de sciences physiques, délivré par le ministère français de l'éducation nationale assortie du certificat d'études approfondies, délivré par la faculté des sciences de Rabat.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 13 نوفمبر 1981.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الماليـة

قرار لوزير الماليـة رقم 45.84 صـادر في 5 ربيـع الآخـر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القـرار رقم 361.68 المـؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المبـاراة الخاصـة بولـوج اطـار المأموريـن والبحـارة لادارة الجمـارك والـرسـوم غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي القرار رقم 361.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني. – تفتح المباراة الخاصة بولوج اطار المأمورين « والبحارة في وجه :

« 1 – المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة « من التعليم الثانوي ؛

« 2 – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل الثالث. – تشتمل المباراة على اختبارات كتابية ذات « طابع عام واختبارات رياضية تسمح بتقييم التأهيل البدني « المطابق لنوعية المهام الممارسة في هذا الاطار.

« أ) المواد الكتابية ذات الطابع العام :

« 1 – انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان – المعامل : 2) ؛

« 2 – شكل وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بالنحو (المدة : « ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

« 3 – اختبارات في الحساب باللغة العربية أو الفرنسية « أو الاسبانية حسب اختيار المرشح : (المدة ساعة ونصف ، « المعامل : 2).

« ب) ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل الثامن. – تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع « العام برامج دروس السنة الثالثة من الثانوي. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 46.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 363.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار قواد الفرق وقواد المراكب لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام المباراة الخاصة بولوج اطار قواد الفرق وقواد المراكب لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي القرار رقم 363.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – ان المباراتين المستقلتين الخاصتين بولوج « سلك قواد المراكب وقواد الفرق تهدف الى اختيار أعوان التأطير « الاولى للفرق التابعة لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة. »

« الفصل الثاني. – تفتحان المباراتان الخاصتان بولوج اطار « قواد الفرق وقواد المراكب في وجه :

« 1 – المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الرابعة « من التعليم الثانوي الذين أدوا الخدمة العسكرية الاجبارية ؛

« 2 – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل الثالث. – تشتمل هتان المباراتان بالاضافة الى « اختبارات عامة على اختبارات كتابية اختيارية واختبارات تساعد « على تحديد القدرة البدنية المطابقة لنوع المهام الممارسة « في هذا السلك.

« أ) الاختبارات الكتابية

« **اختبار مشترك**

« انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان ، المعامل 2) ؛

« اختبارات خاصة بالصنف الاول من المرشحين :

« – اختبارات في الرياضيات (المدة : ساعة ونصف ، « المعامل : 2) ؛

« – ترجمة نص من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية أو الاسبانية « حسب اختيار المرشح (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2).

« اختبارات خاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

« اختبار حول موضوع ذا طابع مهني (المدة : ساعة ونصف ، « المعامل : 3) ؛

« – اختبار يتعلق بتنظيم وتسيير ادارة الجمارك والرسوم غير « المباشرة (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 1) ؛

« ب) اختبارات مشتركة في الرياضة البدنية للتأهيل البدني ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل الثامن. – تتناول الاختبارات الكتابية ذات الطابع العام « برامج دروس السنة الرابعة من التعليم الثانوي. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 47.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 360.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج اطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لادارة الجمارك والرسوم غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 360.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المحدد لنظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج اطار قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء لادارة الجمارك غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي القرار رقم 360.68 المؤرخ في 17 يونيو 1968 المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار
« قواد الفرق الرؤساء وقواد المراكب الرؤساء في وجه قواد الفرق
« وقواد المراكب الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة
« بهذه الصفة.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 48.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان التقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك الاعوان التقنيين في وجه :

أ) المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

ب) موظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المباراتان على الاختبارات المبينة بعده ، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة بالنسبة لكل صنف من المرشحين :

1 – الاختبار المشترك : انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتان ، المعامل 2) ؛

2 – الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

– شكل وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

– اختبار في الرياضيات أو المحاسبة يشتمل على الاقل على مسألتين (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – الاختبارات الخاصة بالصنف الثانى من المرشحين :

– تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

– تحرير رسالة ادارية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة السادسة من الثانوى.

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر فى الترتيب النهائى للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 فى مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 337.68 بتاريخ 7 مايو 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان التقنيين.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 49.84 صادر فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك الاعوان التقنيين الممتازين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون تقنى ممتاز يفتح فى وجه الاعوان التقنيين المثبتين قضاء أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

الفصل الثانى

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

1 – تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 – تحرير تقرير فى مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : 3).

ويجوز تحرير الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 ، 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة عددية تقدر بها قيمة الموظف المهنية (المعامل : 1) وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية.

ولا يدخل فى الترتيب النهائى للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى 10 على 20 على الاقل فى مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 318.69 بتاريخ 14 مايو 1969.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 50.84 صادر فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك المفتشين المساعدين في وجه :

أ) المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

ب) موظفي وزارة المالية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم (6) والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان يتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المباراتان على الاختبارات المبينة بعده :

1 ـ اختبار مشترك بين جميع المرشحين :

انشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 ـ الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

ـ موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل 2) ؛

ـ ترجمة نص اداري من اللغة العربية الى الفرنسية أو الاسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

3 ـ الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

أ) موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في وزارة المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

ـ تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف أو وثيقة ادارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ـ موضوع تحليلي يحتوي على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

تجرى الاختبارات باستثناء مادتي الانشاء والترجمة ، باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 89.68 بتاريخ 10 يناير 1968 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين المساعدين.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 51.84 صادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المفتشين المساعدين الممتازين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مفتش مساعد ممتاز يفتح في وجه المفتشين المساعدين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

1 ـ موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تحرير تقرير فى مسألة تتعلق باختصاصات وزارة المالية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل فى الترتيب النهائى للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى 10 على 20 على الاقل فى مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير المالية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 152.84 صادر فى 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) يقضى بتحديد معادلة دكتوراة السلك الثالث فى « النقد ، المالية والبنك » المسلمة من طرف جامعة أرليون – فرنسا.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.606 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتغيير وتتميم المرسوم الملكى رقم 1191.66 المؤرخ بـ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا فى الحقوق المنصوص عليه فى الفصل 14 (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر لولوج درجة مفتش اقليمى لوزارة المالية ، دكتوراة السلك الثالث فى « النقد ، المالية والبنك » مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا الخاصة فى التسيير المالى والجبائية المسلمين من طرف جامعة أرليون ودبلوم السلك العادى للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات وشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوى (الشعبة الاقتصادية والاجتماعية).

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1983.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 52.84 صادر فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 502.83 الصادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة لكتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على القرار رقم 502.83 الصادر فى 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة لكتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير ويتمم ابتداء من 18 مايو 1983 الفصل الثانى من القرار رقم 502.83 المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الثانى. – .....

بيان اللجان الاسلاك والدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السادسة المحررون	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء
اللجنة الثامنة				
أ) الكتاب المتازون ..	2	2	2	2
ب) الكتاب	2	2	2	2

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف السملالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 67.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك الاعلاميين المختصين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثالث منه ، وباقتراح من وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في درجة اعلامي مختص بناء على الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

Doctorat de 3e cycle en sciences de l'information, délivré par l'université des sciences juridiques, politiques et sociales et de technologie Strasbourg — France, assorti d'une licence marocaine ou d'une maitrise de journalisme et techniques de l'information, délivrée par le centre universitaire d'enseignement de journalisme (université des sciences juridiques, politiques et sociales de Strasbourg) ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مايو 1983 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 394.82 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) والمتعلق بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرف في الادارات المركزية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 68.84 صادر في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بتحديد الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (4 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الحادي عشر منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل الحادي عشر من المرسوم رقم 2.80.100 المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة محلل تحدد كما يلي :

– دبلوم مهندس (شعبة التقنيات الاعلامية المطبقة للتسيير) المسلم من طرف المعهد الجامعي للعلوم والتقنيات « كليرمون فراند » بفرنسا متبوع بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

(Diplôme d'ingénieur, section méthodes informatiques appliquées à la gestion).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 179.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 27 فبراير 1984 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) الى غاية 17 فبراير 1984 وهو آخر اجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 180.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 27 فبراير 1984 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) الى غاية 17 فبراير 1984 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 181.84 صادر في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 27 فبراير 1984 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) الى غاية 17 فبراير 1984 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1404 (7 فبراير 1984).

الامضاء : محمد التوكاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة البريد والمواصلات

نتائج المباراة لتوظيف أعوان تقنيين مساعدين
(دورة 25 سبتمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

1 ـ شعبة الربط :

لوح محمد ، قرمودى محمد ، برق الليل كريم ، مهنى عبد العالى ، سخى محمد ، مغفور احمد ودقيقى نجاة.

2 ـ شعبة الخطوط :

المغير المحجوب ، اعتيقى عبد الكبير ، رون فؤاد ، الخديرى فؤاد ، صالحى بن يونس ، الرحمونى احمد ، هشمى مولاى عبد الله ، زهران مصطفى ، روف ادريس ، بن جمرة محمد ، الناصرى عبد السلام ، ناصرى محمد والعافية محمد.

3 ـ شعبة الرسم :

الرايس محمد ، طلميزى بوشعيب ، أيوب رشيدة ، ناضيف ادريس ، السعدى محمد وأبورو عمر.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

1 ـ شعبة الربط :

الوالى محمد ، الحجى غانم ، زهراوى العربى ، سعدى احمد ، شنوف محمد ، أسمون بن عشير وفنيش عبد اللطيف.

2 ـ شعبة الخطوط :

مفكر مولاى احمد ، الحاجى عبد الكريم ، آيت الحاج محمد ، الباجى محمد ، لحمر نور الدين ، اليمنى ادريس ، حراز لحسن ، هرادى على ، بلوى ادريس ، وكيك عمر ، الصديقى العربى ، قيسى لخضر وبن خوجة محمد.

3 ـ شعبة الرسم :

السعد عبد الكريم والسعايدى محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بالمراكز التربوية الجهوية
(دورة 24 فبراير 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

ابن عائشة عبد العزيز ، ابن يعيش محمد والزجلى الباتول.

السموح لطيفة والعونى البشير (نفس الرتبة).

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثانى (التخصص : خازن) بكلية الحقوق بوجدة
(دورة 17 مارس 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حسناوى باسو.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3711 بتاريخ 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) صفحة 1689

نتائج خريجى المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور نيل دبلوم المعهد
(دورة يوليو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

بدلا من : أمين لريس ؛
يقرأ : أمين لبريس.

شعبة أنشطة الشباب

بدلا من : عبد الهادى المشقيقة ؛
يقرأ : عبد الهادى الشقيقة.

شعبة حماية الطفولة

بدلا من : عبد المجيد بنشقرون ؛
يقرأ : عبد المجيد بن شقرون.

بدلا من : عبد الرزاق همو ؛
يقرأ : عبد الرزق همو.

(الباقى بدون تغيير).

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة
(دورة 18 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : المزيان محمد ، الفناوى محمد وعامر أحمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى خارج الصنف (رئيس مراب)
(دورة 18 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مبروك احمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الثلاثاء 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984). – واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » : صفرو – يفرن – القنيطرة المركز – سيدي سليمان – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – سطات – برشيد – دمنات – خريبكة – سوق سبت أولاد النمة – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – الجديدة الهضبة – أزمور – مراكش كليز – مراكش باب دكالة – مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش تالويين – أمزميز – ورزازات – بومالن دادس – زاكورة – شيشاوة – تارودانت – تزنيت – الحسيمة – وزان – أحفير – مشرع بلقصيري – سوق أربعاء الغرب – حد كورت – الرباط المدينة – بنسليمان – بوزنيقة – سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – اليوسفية – جمعة السحيم – الصويرة المدينة الجديدة – تمنار – انزكان – أولاد التايمة – طنجة المركز – طنجة القباضة البلدية – تطوان باب التوت – تطوان باب الرواح – العرائش – القصر الكبير – الناظور – بني انصار – ترجيست – زايو – صفرو – سيدي سليمان – بوزنيقة – المحمدية – دمنات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 5 و 10 لسنة 1983 ؛ سطات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

الضريبة على الاراضي الحضرية : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 و 3 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : بن احمد وبرشيد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982.

مذخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – القنيطرة القباضة البلدية – سيدي قاسم – سيدي سليمان – الرباط المدينة – الرباط أكدال – الرباط يعقوب المنصور – سلا تابريكت – الخميسات – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء الموقع الجميل – بني ملال المدينة القديمة – المحمدية – الكارة – خريبكة – الجديدة الهضبة – حد أولاد فرج – مراكش كليز – بن كرير – مراكش عرصة المعاش – الصويرة المدينة الجديدة – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – تطوان العدالة – الناظور – الحسيمة – بني انصار – ترجيست – مضار – زايو – وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة – فاس المدينة الجديدة – تاوريرت – فاس عين القادوس – فاس الفخارين – فاس البطحاء – صفرو – مكناس يعقوب المنصور – الحاجب – أزرو – الرشيدية – القنيطرة القباضة البلدية – سيدي سليمان – الرباط المدينة – الرباط أكدال – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – الرماني – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الخميسات القباضة البلدية – تيفلت – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – المحمدية – برشيد – خريبكة – الفقيه بن صالح الجديدة الهضبة – مراكش كليز – بن جرير – سيدي بوعثمان – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – مراكش كليز – تحناوت – قلعة السراغنة – العطاوية – الصويرة المدينة الجديدة – أكادير الحي الصناعي – انزكان – أولاد التايمة – طنجة الوسطى – تطوان العدالة – الناظور – الحسيمة – مضار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون وطنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982.

المساهمة التكميلية : الدار البيضاء بوركون وتطوان العدالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ تطوان باب الرواح والضيق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة والدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء حي الجماعة – آسفي يعقوب المنصور، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 مثلث لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الجديدة الحنصلي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة – وجدة باب الغربي – وجدة المدينة – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – مكناس المدينة – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – سيدي قاسم – سيدي سليمان – مشرع بلقصيري – حد كورت – الرباط المدينة – الرباط حي مابيلا – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء سيدي عثمان – المحمدية – البروج – بن احمد – وادي زم – خريبكة – سوق سبت أولاد النمة – أبي الجعد – قصبة تادلة – الجديدة الهضبة – أحد أولاد فرج – سيدي بنور – خميس الزمامرة – مراكش كليز – بن جرير – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – طنجة القباضة البلدية – تطوان العدالة – الناظور – الحسيمة – بني انصار – ترجيست – مضار – زايو – بني انصار – وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – فاس المدينة الجديدة – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – تاوريرت – فاس عين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القادوس – فاس الفخارين – فاس البطحاء – قرية ابا محمد – فاس المدينة الجديدة – صفرو – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – مكناس المدينة – الحاجب – أزرو – خنيفرة – الرشيدية – كلميمة – الريش – القنيطرة القباضة البلدية – أزرو – القنيطرة الوسطى – سيدي قاسم – سيدي سليمان – الرباط المدينة – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الخميسات القباضة البلدية – تيفلت – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء وادي المخازن – المحمدية – سطات – بن احمد – برشيد – الكارة – خريبكة – أبي الجعد – الفقيه بن صالح – الجديدة الهضبة – أزمور – خميس الزمامرة – مراكش كليز – بن جرير – سيدي بوعثمان – مراكش المدينة – تالوين – تحناوت – قلعة السراغنة – العطاوية – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – آيت أورير – بومالن دادس – زاكورة – أكادير الحي الصناعي – انزكان – أولاد التايمة – طنجة المدينة – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – جبالة – مضار ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 و 2 مكرر لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – القنيطرة القباضة البلدية – مكناس المدينة – سيدي قاسم – سيدي سليمان – مشرع بلقصيري – حد كورت – الرباط حي مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء بوركون – بن احمد – البروج – وادي زم – الكارة – خريبكة – سوق سبت أولاد النمة – بجعد – قصبة تادلة – بني ملال المدينة القديمة – الجديدة الهضبة – حد اولاد فرج – سيدي بنور – خميس الزمامرة – مراكش كليز – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – قلعة السراغنة – الصويرة المدينة الجديدة – طنجة المدينة – طنجة المركز – طنجة القباضة البلدية – تطوان العدالة – الناضور – الحسيمة – بني انصار – مضار – زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس الفخارين – فاس عين القادوس – قرية بامحمد – صفرو – مكناس يعقوب المنصور – الحاجب – أزرو – خنيفرة – الرشيدية – كلميمة – الريش – القنيطرة القباضة البلدية – سيدي قاسم – سيدي سليمان – الرباط المدينة – الرباط المحيط – تمنار – الرماني – سلا القباضة البلدية – سلا تابريكت – الخميسات القباضة البلدية – تيفلت – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – المحمدية – الدار البيضاء وادي المخازن – سطات – بن احمد – وادي زم – برشيد – الكارة – خريبكة – بجعد – الفقيه بن صالح – الجديدة الهضبة – أزمور – خميس الزمامرة – مراكش كليز – بن جرير – سيدي بوعثمان – مراكش باب دكالة – مراكش المدينة – تالوين – مراكش عرصة المعاش – تحناوت – قلعة السراغنة – العطاوية – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – زاكورة – انزكان – أولاد التايمة – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – جبالة – العرائش – الناضور – الحسيمة – امزورن – ترجيست – زايو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغري علوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.